

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة الصيد والاقتصاد البحري

شرفــ إخاءــ عــدــ

تأشيرــة مــعــثــتــنــ جــرــ

مقرر رقم 0313 / وصــ اــبــ يــقــضــيــ بــ التــوــقــيــفــ الــأــلــوــلــ لــ الصــيــدــ التــقــلــيــدــ لــ رــأــســ الــقــدــمــيــاتــ وــ الصــيــدــ الشــاطــئــ لــ رــأــســ الــقــدــمــيــاتــ وــ الصــيــدــ فــيــ الــأــعــمــاــقــ 2018

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 017/2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015، المتضمن مدونة الصيد البحري
- المرسوم رقم 157/2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 184/2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة
- المرسوم رقم 211/2017 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 159/2015 الصادر بتاريخ أكتوبر 2015 المتعلق بتطبيق القانون رقم 017/2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري،
- المرسوم رقم 035/2006 الصادر بتاريخ 10 مايو 2006 المتضمن لإقرار استصلاح مصائد الأخطبوط؛
- بناء على الرأي العلمي رقم 041/2018 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2018 للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.

### رــرــيــ

**المادة الأولى:** يوقف الصيد في الأعماق ، الصيد الشاطئي لرأس القديميات و الصيد التقليدي لرأس القديميات اعتبارا من فاتح مايو وحتى 30 يونيو 2018 وذلك على امتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية باستثناء الفئات التالية:

- أــ بوــاــخــرــ صــيــدــ الــقــشــرــيــاتــ باــســتــثــنــاءــ جــرــادــ الــبــحــرــ وــ ســرــطــانــ الــبــحــرــ (ــالفــئــةــ 1ــ)
- بــ الــجــرــافــاتــ (ــغــيرــ الــمــثــلــجــةــ) وــ الــبــوــاــخــرــ الــمــســتــخــدــمــةــ لــ الــصــنــارــاتــ لــ الصــيــدــ النــازــلــيــ الــأــســوــدــ فــيــ الــأــعــمــاــقــ (ــالفــئــةــ 2ــ)
- جــ بوــاــخــرــ صــيــدــ الــعــيــنــاتــ الــقــاعــيــةــ الــمــســتــخــدــمــةــ لــ أــجــهــزــةــ غــيرــ الــجــرــفــ (ــالفــئــةــ 3ــ).
- دــ بوــاــخــرــ صــيــدــ ســرــطــانــ الــبــحــرــ الــمــســتــخــدــمــةــ لــ الــأــفــاقــاــنــ كــأــلــيــةــ صــيــدــ
- هــ بوــاــخــرــ صــيــدــ جــرــادــ الــبــحــرــ الــوــرــدــيــ.

تحدد المناطق المرخصة للفئات، المعروفة بـ (الفئة 1)؛ (الفئة 2)؛ (الفئة 3) بالصيد ، صيد سرطان البحر وصيد جراد البحر الوردي ؛ كالتالي :

بخصوص فئة بواخر صيد القشريات باستثناء جراد البحر وسرطان البحر (الفئة 1):

أ- شمال خط العرض  $00^{\circ} 00' 19'' N$ ، الخط الذي يجمع النقاط التالية:

$20^{\circ} 46' 30'' N$	$17^{\circ} 03' 00'' W$
$20^{\circ} 40' 00'' N$	$17^{\circ} 08' 30'' W$
$20^{\circ} 10' 12'' N$	$17^{\circ} 16' 12'' W$
$19^{\circ} 35' 24'' N$	$16^{\circ} 51' 00'' W$
$19^{\circ} 19' 12'' N$	$16^{\circ} 45' 36'' W$
$19^{\circ} 19' 12'' N$	$16^{\circ} 41' 24'' W$
$19^{\circ} 00' 00'' N$	$16^{\circ} 22' 00'' W$

ب- جنوب خط العرض  $00^{\circ} 00' 19'' N$  وإلى خط العرض  $00^{\circ} 50' 17'' N$  إلى غرب خط (9) تسعة أميال بحرية محسوبة أنطلاقا من حميل الجزر البحري .

ج- جنوب خط العرض  $00^{\circ} 50' 17'' N$  إلى غرب خط (6) ستة أميال بحرية محسوبة أنطلاقا من حميل الجزر البحري .

بخصوص فئة الجرافات والبواخر المستخدمة للصغارات للصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2) ، تحدد المناطق حسب الإحداثيات التالية:

أ- شمال خط العرض  $15^{\circ} 60' 60'' N$ ، إلى غرب الخط الذي يجمع النقاط التالية:

$20^{\circ} 46' 30'' N$	$17^{\circ} 03' 00'' W$
$20^{\circ} 36' 00'' N$	$17^{\circ} 11' 00'' W$
$20^{\circ} 36' 00'' N$	$17^{\circ} 36' 00'' W$
$20^{\circ} 03' 00'' N$	$17^{\circ} 36' 00'' W$
$19^{\circ} 45' 70'' N$	$17^{\circ} 03' 00'' W$
$19^{\circ} 29' 00'' N$	$16^{\circ} 51' 50'' W$
$19^{\circ} 15' 60'' N$	$16^{\circ} 51' 50'' W$
$19^{\circ} 15' 60'' N$	$16^{\circ} 49' 60'' W$

ب- جنوب خط العرض  $15^{\circ} 60' N$  و حتى خط العرض  $00^{\circ} 50' 17'' N$  إلى غرب خط (18) ثمانية عشر ميلا بحريا محسوبة أنطلاقا من حميل الجزر البحري .

ج- جنوب خط العرض  $00^{\circ} 50' 17'' N$  إلى غرب خط (12) أثني عشر ميلا بحريا محسوبة أنطلاقا من حميل الجزر البحري .

بخصوص فئة بواخر صيد العينات القاعية المستخدمة لأجهزة غير الجرف ( الفئة 3). تحدد المناطق حسب الإحداثيات التالية:

أ- شمال خط العرض  $48^{\circ} 19' 50'' N$ ، إلى (3) ثلات أميال بحرية اعتبار من خط الرأس الأبيض و رأس تيريس.

ب- جنوب خط العرض  $48^{\circ} 19' 50'' N$  حتى خط العرض  $00^{\circ} 21' 19'' N$  إلى غرب الخط  $00^{\circ} 45' 16'' W$ .

ج- جنوب خط العرض  $00^{\circ} 21' 19'' N$  إلى (3) ثلات أميال بحريا محسوبة أنطلاقا من حميل الجزر البحري .

اما صيد سرطان البحر وصيد جراد البحر الوردي فتحدد المناطق المرخصة ؛ كالتالي :

أ- شمال خط العرض N 12° 19' , إلى غرب الخط الذي يجمع النقاط التالية:

20° 46'30 N	17° 03'00 W
20° 40'00 N	17° 08'30 W
20° 36'00 N	17° 11'00 W
20° 36'00 N	17° 36'00 W
20° 03'00 N	17° 36'00 W
19° 45'00 N	17° 00'50 W
19° 19'12 N	16° 50'50 W

ب- جنوب خط العرض N 12° 19' وإلى خط العرض N 00° 50' إلى غرب خط 18 أميال بحرية محسوبة أنطلاقا من حميل الجزر البحري .

ج- جنوب خط العرض N 00° 50' إلى غرب خط 12 أميال بحرية محسوبة أنطلاقا من حميل الجزر البحري .

**المادة 2:** خلال فترة التوقف من فاتح مايو و حتى 30 يونيو 2018 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، يتم تحويل مناطق الصيد الشاطئي السطحي ، تحت المقطع 1 ( شبكة أقل من 26 متر ) إلى المنطقة 3.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وقائد خفر السواحل الموريتانية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك و مدير استصلاح الثروات و الدراسات ، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ 23/04/2018

الناني ولد الشروقہ

نسخة طبق الأصل  
الأمينة العامة

خديجه منت بوك



**التوزيع :**

3	و/أ ع ح
3	وأح/م ع ع د
3	اع ت
3	وص أب
3	أع /ح
3	أرشيف
3	جر
3	مع د